وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 20-8-2019

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

البعض يباشر مهمات خارجية على نفقته الخاصة

استياء في «العدل» والسلطة القضائية من عرقلة صرف المستحقات والمكافآت

| كتب أحمد لازم |

حالة من الاستياء تظهر في أوساط السلطة القضائية في البلاد بسبب عدم صرف مستحقات أعضائها عن المهمات الخارجية ومكافآت اللجان وبعض البدلات.

هذا ما أكدته مصادر خاصة رفيعة المستوى لـ«الراي»، مشيرة إلى أن جهاز المراقبين الماليين امتنع عن صرف المبالغ المخصصة لأعضاء في السلطة القضائية، من النيابة والمحاكم إضافة إلى مسؤولين في وزارة العدل، وهم يباشرون مهماتهم الخارجية الآن على نفقتهم الخاصة، موضحة أن ما تم التوقف عن صرفه يشمل مستحقاتهم ومكافآت اللجان وفرق التحقيق ومخصصات المهمات الرسمية وبدلات الاجازات السنوية.

وذكرت المصادر أن المراقب المالي الحالي، تم فرزه من قبل الجهاز أثناء رئاسته من قبل عبدالعزيز الدخيل، وجميع المبالغ المالية المخصصة للسلطة القضائية تحت رقابته، بيد أنه في الفترة الأخيرة لوحظت عرقلة في صرف تلك المبالغ، مما نتج عنها أن قضاة ومستشارين ووكلاء نيابة صاروا يسافرون في مهمات رسمية على نفقتهم الخاصة، ولم يتقاضوا أي مبلغ مالي باستثناء تذكرة السفر، مما يعرقل متابعة القضايا، ويرتب أعباء مالية على أعضاء السلطة القضائية، علماً أنهم يحتاجون في بعض القضايا للانتقال إلى خارج الكويت، وهناك قضايا أخرى تحتاج إلى مواصلة واستمرار التحقيق فيها 24 ساعة للوصول إلى حقيقة الادعاءات.

وأضافت المصادر ان مجلس الوزراء وافق على صرف مبالغ مالية لبعض فرق التحقيق في السلطة القضائية، لتوليها التحقيق في بعض القضايا الكبيرة والمهمة على المستوى المحلي، إلا أن الامتناع عن صرف تلك المبالغ أو مد أمدها لفترة تتراوح بين 6 أشهر وسنة، من دون ذكر الأسباب، على الرغم من استحقاقها، من شأنه أن يُكبّل يدي السلطة القضائية، إذ من غير المعقول أو المنطقي أن ينفق أعضاؤها من رواتبهم ونفقتهم الخاصة في مهمات رسمية خارجية.

ولفتت إلى أن الحلول بيد وزير العدل لمسؤوليته عن موظفي الوزارة المعنيين ومسؤوليته المالية والإدارية عن قطاع المحاكم والنيابة، وأيضاً بيد وزير المالية نايف الحجرف لأن جهاز المراقبين تابع لوزارته.

وإذ أشارت إلى وجود مستشارين مُعارين للكويت وهناك مبالغ مستحقة لهم لم تُصرف بعد، وهم على وشك مغادرة البلاد بعد انتهاء مدة إعارتهم، أكدت المصادر أن قيادات السلطة القضائية سبق وأن تواصلت مع رئيس الجهاز السابق عبدالعزيز الدخيل، وأبلغته بامتعاضها من هذه العرقلة، إلا أنه حتى الآن لم يتم اتخاذ أي إجراء ما سبب ضرراً لأعضاء في السلطة القضائية على جميع مستوياتها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	20-8-2019	1	14626

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مقابل زيادة مطردة في ارتباط المواطن بغير الكويتية

«العدل»: انخفاض حالات الزواج بين الكويتيين في آخر 5 سنوات

أعداد الوافدين المتزايدة والكلفة المنخفضة أهم أسباب زواج المواطنين بالأجنبيات والعكس صحيح

كتب مشعل عبدالله

كشفت دراسة اعدها قطاع تكنولوجيا المعلومات والاحصاء في وزارة العدل ان اجمالي حالات الطلاق في المجتمع الكويتي على مدى 10 سنوات مرتفعة حيث اكدت ان نسبة الطلاق بين الكويتيين خلال 10 سنوات في نفس سنة الزواج بلغت 5,9%. موضحة ان من بين 100017 حالة زواج لمواطنين من زوجات كويتيات خلال الفترة من 2007 الى 2017 بلغ عدد حالات الطلاق 5926 حالة خلال عام الزواج.

وأشارت الدراسة انها لم لم تسلط الضوء فقط على عدد حالات الطلاق خلال الفترة 2007-2017م ولكنها تنبأت بأعداد حالات الطلاق خلال الخمسة أعوام التالية لها من عام 2018 وحتى عام 2022م.

وخلصت الدراسة الى مجموعة من الأسباب والعوامل المهمة وفي مقدمتها قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984 والذي يعد من اهم أسباب الطلاق في الكويت حيث يشجع المرأة على طلب الطلاق كونها ستحصل على نفقة وسيارة وخادمة وسائق وسكن، وأيضا حريتها لدرجة أن بعضهن يتزوجن للحصول بعد ذلك على الطلاق.

وركزت الدراسة على عدد من الأسباب الأخرى المهمة ومنها الخيانة الزوجية وغياب الثقة سواء كانت من قبل الزوج أو الزوجة، مشددة على ان الزواج لا بد ان يقوم على الوفاء والاخلاص والثقة والاحترام المتبادل بين الطرفين، فاذا حدثت الخيانة بين الطرفين اختل توازن البيت وانعدمت الثقة ودخل الشك في العلاقة وهو الأمر الذي يدفع للتفكير في الطلاق.

كما شددت على ان شبكات التواصل الاجتماعي وعدم العدالة بين الزوجات والأوضاع المالية والملل والروتين والادمان والزواج بالاكراه وعدم سماح الأهل للزوج برؤية المرأة في فترة الخطوبة تعتبر من الأسباب المقدمة لأسباب الطلاق في الكويت.

واوضحت دراسة أعدتها وزارة العدل ان عدد حالات الزواج خلال الفترة 2007-2017 بلغت 152641 حالة وبمتوسط سنوي بلغ 13876 حيث وجاء العام 2015 بأعلى عدد لحالات الزواج، حيث بلغ 15412 حالة، بينما جاء عام 2010 بأقل عدد منها، حيث بلغ 12274 حالة.

وبلغ عدد حالات الطلاق التي تمت في نفس سنة الزواج خلال الفترة 2007-2017: ما يربو على 9694 حالة وبمتوسط سنوي بلغ 881 حالة خلال الفترة 2007-2017.

ويتضح انخفاض عدد حالات الطلاق خلال السنوات الـ5 الأخيرة. وجاء العام 2012 بأعلى عدد لحالات الطلاق، حيث بلغ 1144 حالة، بينما جاء عاما 2007 و2017 بأقل عدد لحالات الطلاق، حيث بلغ 718 حالة و757 حالة على الترتيب.

وجاءت نسبة حالات الطلاق الى عدد حالات الزواج متفاوتة بين الارتفاع والانخفاض بفارق بسيط خلال السنوات، حيث جاءت أعلاها في عام 2012 بنسبة 8,0%، كما نلاحظ ان النسبة تكون بفوارق بسيطة خلال الفترة 2013- 2017 حيث تتراوح بين 6,3 و5,4%.

وبلغ المتوسط السنوي لنسب عدد حالات الطلاق الى عدد حالات الزواج 6,4% خلال الفترة 2007 2017. ولا بد التأكيد على ان عدد حالات الزواج في كل عام على حدة هي حالات تمت في العام نفسه، بينما عدد حالات الطلاق شملت حالات زواج تمت في العام نفسه او حالات تمت في السنة نفسها ومن سنوات سابقة، حيث بلغ اجمالي عدد حالات الزواج للزوج الكويتي من الزوجة الكويتية 100017 حالة خلال الفترة 2007-2017، وجاء العام 2007 بأعلى عدد لحالات الزواج بين الكويتيين حيث بلغ 9664 حالة.

انخفاض حالات الزواج بين الكويتيين

ولاحظت الدراسة انخفاضا في عدد حالات الزواج بين الكويتيين في آخر 5 سنوات، حيث جاء عام 2017 بأقل عدد حيث بلغ 8735 حالة. فبلغ اجمالي عدد حالات الطلاق للزوج الكويتي من الزوجة الكويتية خلال الفترة 2007-2017 عدد 5926 حالة، وجاء العام 2012 بأعلى عدد لحالات الطلاق بين الكويتيين حيث بلغ 690 حالة، ونلاحظ انخفاضا في عدد حالات الطلاق بين الكويتيين في آخر خمس سنوات، وبلغ اجمالي نسبة حالات الطلاق للزوج الكويتي من الزوجة الكويتية خلال الفترة 2007-2017 نحو 5,9%، تتراوح نسبة حالات الطلاق التي تمت لنفس سنة الزواج خلال الفترة 2007-2017 للازواج والزوجات الكويتيين بين 4,8% لعام 2007 وجاء اعلاها عام 2012 حيث بلغت 7,3%، وانخفضت النسبة في عام 2017 الى 5,2% أي بانخفاض قدره 5% عن عام 2016.

حالات الزواج من زوجة غير كويتية

في حين اجمالي عدد حالات الزواج للزوج الكويتي من الزوجة غير الكويتية 15234 حالة خلال الفترة 2007-2017، وجاء عام 2016 بأعلى عدد لحالات الزواج للزوج الكويتي من الزوجة غير الكويتية حيث بلغ 1548 حالة، وهناك زيادة في عدد حالات زواج الكويتيين الذكور من زوجات غير كويتيات، حيث بلغ عدد حالات الزواج 1187 حالة في العام 2007 لتصل الى 1526 حالة في العام 2017 اي بنسبة تغيير بلغت 28,6% خلال فترة الدراسة.

وعن أهم أسباب زواج الكويتي من غير الكويتية أشارت الدراسة إلى الكلفة المنخفضة، والتهرب من المسؤولية، وسوء تقدير العواقب المستقبلية، إضافة إلى أعداد الوافدين الكبيرة، وسرية الزواج أو التعدد.

حالات الطلاق

كما بلغ اجمالي عدد حالات الطلاق للزوج الكويتي من الزوجة غير الكويتية 1584 حالة خلال الفترة 2007-2017، وجاء العام 2012 بأعلى عدد لحالات الطلاق للزوج الكويتي من الزوجة غير الكويتية حيث بلغ 185 حالة، ونلاحظ انخفاضا في عدد حالات الطلاق للزوج الكويتي من الزوجة غير الكويتية في السنوات الـ3 الأخيرة.

وبلغت نسبة حالات الطلاق للزوج الكويتي من الزوجة غير الكويتية 10,4% خلال الفترة 2007-2017، ولوحظ ان هناك انخفاضا في نسبة حالات الطلاق للزوج الكويتي من الزوجة غير الكويتية حيث تفاوتت نسب الطلاق خلال فترة الدراسة وكان اعلاها في العام 2009 حيث بلغت 12,9% حتى وصلت الى 8,1% في العام 2017، ونلاحظ ايضا زيادة نسبة حالات الطلاق عندما يكون الزوج كويتيا والزوجة غير كويتية عن نظيرها عندما يكون كلا الزوجين كويتي الجنسية، وهذه الزيادة تدفعنا للتساؤل عن العوامل والأسباب التي تؤدي لزواج الكويتي من غير الكويتية على الرغم مما قد يواجهونه من المعارضة الاجتماعية لهذا الأمر.

زوج غير كويتي

وبلغ اجمالي عدد حالات الزواج للزوجة الكويتية من الزوج غير الكويتي 7367 حالة خلال الفترة 2007 (-) 2017، وجاء عام 2015 بأعلى عدد لحالات الزواج بين الزوجة الكويتية من الزوج غير الكويتي حيث بلغ 767 حالة، ونلاحظ ارتفاعا في عدد حالات الزواج بين الزوجة الكويتية من الزوج غير الكويتي في السنوات الأخيرة باستثناء عام 2017 الذي جاء بانخفاض بسيط بلغ 86 حالة عن العام 2016. اما عن حالات الطلاق فبلغ اجمالي عدد حالات الطلاق للزوجة الكويتية من الزوج غير الكويتي 537 حالة خلال الفترة 2007-2017، وجاء عام 2012 بأعلى عدد لحالات طلاق الزوجة الكويتية من الزوج غير الكويتي حيث بلغ 70 حالة، وفي حين جاء عام 2017 بأقل عدد لحالات طلاق الزوجة الكويتية من الزوج غير الكويتي حيث بلغ عددها 30 حالة.

وتوقعت الدراسة من خلال البيانات السابقة لحالات الطلاق خلال الفترة 2007-2017م أن عدد الحالات في زيادة مستمرة بسبب عدم التوافق بين الزوجين وخاصة في مقتبل العمر.

واشارت الدراسة الى ان معدلات الطلاق خلال فترة الدراسة بينت ان هناك زيادة بسيطة وبمعدل 0,2 حالة لكل 1000 من السكان خلال الأحد عشر عاما السابقة بمعنى ان هناك زيادة بمعدل 2 حالة طلاق لكل 10000 من السكان. وهذه الزيادة تجعلنا نتطرق لرؤية مستقبلية خلال سنوات قادمة من خلال مقياس آخر من المقاييس الاحصائية وهو التوقعات المستقبلية لحالات الطلاق خلال الخمس سنوات القادمة 2018-2022، حيث تشير التوقعات المستقبلية خلال الخمس سنوات القادمة الى استمرار الزيادة في عدد حالات الطلاق بناء على الزيادة المستمرة في أعداد السكان، وبلغ المتوقع لحالات الطلاق في عام 2018 عدد 7575 حالة الى ان وصل لعدد 8145 حالة طلاق في عام 2022، وبلغ المتوسط السنوي 7860 حالة طلاق وبحد أدنى 6815 حالة طلاق وبحد أعلى 8906 حالات طلاق.

وبناء على ما سبق، اشارت الدراسة الى أهمية نشر الوعي المجتمعي بعواقب الطلاق وأضراره، وما ينتج عنه من تشتيت للأسرة، وآثار سلبية على الزوجين والأسرة والأبناء والمجتمع، وهنا يأتي دور المثقفين والمصلحين الأسريين والاعلاميين وذلك بتقديم برامج يشترك فيها كل من رجال التربية والدين والقضاء والاجتماع والمرشدين النفسيين والاجتماعيين، وأيضا وكذلك يأتي دور وزارة الداخلية في نشر الوعي بتوضيح خطورة الطلاق على الزوجين والأبناء وذلك لتعزيز الاستقرار الأسري في المجتمع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-8-20	6	3760

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الدوائر باقية بقصر العدل العام القضائي المقبل خشية الطعن على أحكامها

عمومية «الكلية» أواخر سبتمبر ونقل 20 مستشاراً إلى «الاستئناف»

● حسين العبدالله

تأكيداً لما حذرت منه «الجريدة» في عدد سابق، حسمت إدارة المحاكم الثلاث؛ الكلية والاستئناف والتمييز، أمر نقل بقية الدوائر القضائية بقصر العدل الموسم القضائي المقبل، الذي يبدأ فعلياً في أكتوبر، بإبقائها وعدم الانتقال إلى أي مبانٍ أخرى، بعد طلب وزارة العدل النظر في نقلها إلى محاكم الجهراء أو حولي، وهدم قصر العدل الحالي، وإعادة البناء.

ولفتت مصادر إلى أن جميع الدوائر الجزائية والإدارية والمدنية في المحكمة الكلية والاستئناف وجميع دوائر «التمييز» ستعمل في مبنى قصر العدل، باستثناء مكاتب النيابة، إذ ستنتقل إلى المبنى الجديد في ديسمبر المقبل، فضلاً عن عدم إمكانية نقل الدوائر إلى أي محاكم خارج العاصمة، خشية الطعن على الأحكام القضائية الصادرة، لاشتراط قانون تنظيم القضاء انعقادها في مدينة الكويت (العاصمة).

وعن نقل مستشارين إلى محكمة الاستئناف، أكدت المصادر أن هناك 20 مستشاراً نُقلوا إليها، للعمل فيها مع بداية العام القضائي المقبل، فضلاً عن نقل مستشار واحد إلى النيابة بتعيينه محامياً عاماً، وهو المستشار فهد العتيقي، لافتة إلى أن من شملهم النقل قضاة في الدوائر الإدارية

02

الدوائر باقية بقصر العدل العام...

والمدنية، في حين لم ينقل أي مستشار في القضايا الجزائية إلى «الاستئناف»، وسيبقون في العام الجديد.

وعن موعد الجمعية العمومية لقضاة المحكمة الكلية، أكدت المصادر أنها ستنعقد في أواخر سبتمبر المقبل لتوزيع العمل في القضايا، مع إنشاء عدد من الدوائر بمحاكم المحافظات الجزئية، والنظر في توزيع القضاة المعينين حديثاً، سواء على بنود الإعارة أو من جانب النيابة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-8-20	2+1	4197

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الخراز: بعد اكتشاف عقارات مسجلة بأسمائهن في نظام «العدل»

مساعدات ربات بيوت «السجل العقاري» إلى «الفتوى»

■ إذا رفضت الإدارة فسنطالب برد ما صرف بلا وجه حق

خالد الحطاب

كشف وزير الشؤون سعد الخراز عن إحالة ملف «الوكالة غير القابلة للعزل» إلى إدارة الفتوى والتشريع للنظر في مدى استحقاق «ربات البيوت المسجلات في السجل العقاري» للمساعدات الشهرية.

وقال الخراز في تصريح أمس: ان الشؤون مستعدة لإعادة صرف تلك الرواتب إن جاء رد الفتوى بالموافقة، مبينا أن الوزارة أوقفت الصرف بعد ظهور اسمائهن على شاشة الربط مع وزارة العدل التي تثبت امتلاكهن المنازل.

وأضاف أن الوزارة بوجود هذه الوكالة تعترف «ضمنيا» أن العقارات مبيعة، ولكن ظهور أسماء ربات البيوت على «شاشة الشؤون» بما يثبت امتلاكهن للمنازل يحول دون امكانية استمرار صرف المستحقات، وفي إطار تطبيق القانون لا يمكن للوزارة إعادة الصرف ما دامت الأسماء موجودة على الجهاز الآلي، إلا بموافقة «الفتوى والتشريع» أو برفع وزارة العدل اسماءهن من الجهاز باعتبارها المعنية بهذا الخصوص أو التوصل إلى آلية معينة.

وأشار إلى احتمالية المطالبة بما صرف من رواتب غير مستحقة في حال جاء رد «الفتوى والتشريع» بالرفض، لأنه ستتم إحالة الملف إلى الادارة القانونية لدراسته، مؤكدا أهمية مناقشة هذا الموضوع في وزارة العدل للوصول إلى حل جذري من خلال اعتماد هذه الوكالة من عدمه أو التوصل إلى آلية معينة تمنح الشؤون إعادة صرف رواتب ربات المنازل دون موانع.

> تسكين الوظائف الإشرافية.. واستكمال إحالات التقاعد

العمل الخيري

وحول قانون العمل الخيري، قال الخراز: «هناك ملاحظات رفعت من قبل أعضاء مجلس الامة على القانون، ومازلنا في طور التوصل إلى توافق والتنسيق ليخرج قانون بالصورة النهائية ويدخل حيز التنفيذ»، آملا الانتهاء منه خلال دور الانعقاد المقبل، مبينا أن قانون 24/1962 الحالي يضم قانون الاندية وجمعيات النفع العام والاهلي والخيري، إلا أنه في ظل حجم العمل الخيري وأهميته حرصنا أن يكون هناك قانون منفصل ليضمن سلامة هذا العمل.

وتابع: «العمل الخيري اختلف عما كان سابقا، وللكويت دور كبير فيه فهي سباقة في عملها الخيري الذي غطى أغلب دول العالم، كما أنه يدخل ضمن قياس مؤشرات التنمية، مشيرا إلى أن الشؤون بعد الانتهاء من هذا القانون ستقدم قوانين أخرى خاصة.

سعد الخراز

ولفت إلى أن مجلس الوزراء قبل أسبوعين من إجازة عيد الأضحى وافق على مشروع تعديل قانون 8/2010 الخاص بالاعاقة، مؤكدا أن سيتم التوصل إلى توافق مع أعضاء مجلس الأمة واللجنة المختصة في مجلس الوزراء على التعديلات والملاحظات.

ربط إلكتروني

ومضى الخراز قائلا: «نحن وفي اطار الميكنة انجزنا الربط مع 13 جهة، وبصدد الانتهاء من الربط مع 3 أو 4 جهات اخرى، مؤكدا الحرص على انهاء عملية الربط مع جميع الجهات المعنية للوصول إلى عملية التكامل في عملية الربط في ضبط اجراءات الشؤون والتسهيل على المواطنين وحمايتهم من تغيير الحالة من مستفيد إلى مديون في هذا الجانب دون الحاجة إلى مراجعتهم للوزارة باعتبار ان التحديث سيكون تلقائيا عن طريق الميكنة وكل صاحب حق سينال حقه».

وقال: «القانون ألزم «الشؤون» بطلب التحديث ونحن نسير وفق قانون وآلية معينة، ولا نتمنى ايقاف المعونة او المساعدة او الراتب عن أي شخص، ولكن ايضا لا نقبل بصرف اي مبالغ بأي وجه حق».

تسكين الوظائف

إلى ذلك، أكد الخراز أن لجنة شؤون الموظفين المشكلة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الوكلاء المساعدين تعمل على اجراءات تسكين الوظائف الاشرافية بحضور ممثل من النقابة، مع الاخذ بالاعتبار أن هناك اعدادا كبيرة ستحال إلى التقاعد تطبيقا للقانون، فيما أعلن عن رفع أسماء لتسكين هذه المناصب القيادية من رحم وزارة الشؤون».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-8-20	9	16567

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«أمن الدولة كشف هويته الحقيقية.. وقدمه إلى المحاكمة»

«التمييز»: 7 سنوات سجناً لمغرد وهمي

راشد الشراكي

أسدلت محكمة التمييز الستار على محاكمة مغرد وهمي متهم في 7 قضايا أمن دولة، وأيدت حبسه لمدة 7 سنوات مع الشغل والنفاذ.

واعتبر قانونيون هذا الحكم النهائي بأنه جاء «مع الرأفة»، بعد رفض المحكمة طعن النيابة العامة، التي طالبت بتشديد العقوبة، حيث رأى القاضي اجتماع التهم، ومن ثم معاقبته بتهمة واحدة، وهي الأشد قانونا.

وقالت المحكمة في حيثياتها، التي حصلت **القبس** على نسخة منها: ان الركن المادي في جريمة إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة، أو مباشرة نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية، المعاقب عليها تتوافر بقيام الجاني، الذي يفترض أن يكون كويتياً أو مستوطناً في الكويت، ببث أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدود من الناس، أو مباشرة أي نشاط بأي طريقة أو وسيلة متى كان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة.

ولفتت المحكمة إلى ان القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات، أو القيام بعمل ما على النحو المتقدم بيانه، مع علمه بما ينتج عنه من أضرار، وأن تقدير توافر هذا القصد أو انتفائه هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

ارتباط الجرائم

وبينت المحكمة أن الجرائم التي أُدين الطاعن بها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة الثانية إذاعة أخبار وعبارات كاذبة ومغرضة عمداً في الخارج، من شأنها الأضرار بالمصالح القومية للبلاد التي أثبتها الحكم في حق الطاعن.

ومن التهم المسندة إلى المغرد الوهمي: انه طعن علنا في حقوق الأمير وسلطته، وعاب في الذات الأميرية، وأذاع عمداً في الخارج أخبارا وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، والتي زعم بها كذبا، وعلى خلاف الحقيقة، إيقاع الحكومة الظلم بفئة البدون والتنكيل بهم وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية.

وأسند إلى المتهم أيضا القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دول أجنبية، التي من شأنها تعريض الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية مع تلك الدول، واستعمل الشبكة المعلوماتية في تهديد حكومة الكويت ووزارة الداخلية وجهاز معالجة أوضاع المقيمين بصورة قانونية بتنظيم التظاهرات والاعتصامات، وذلك لحملهم على الاستجابة لطلبات فئة البدون بمنحهم الجنسية.

المتهم تورط في بث أخبار كاذبة وإشاعات

ادعى أن الحكومة تظلم «البدون» وتجور على حقوقهم

هدد الحكومة والجهاز المركزي لحملهما على التجنيس

نشر أخباراً من شأنها تعريض الكويت لقطع العلاقات

المساس بكرامة الحكومة

من التهم التي أدين بها المتهم نشر عبارات من شأنها المساس بكرامة أعضاء الحكومة، وجهاز أمن الدولة والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والعاملين فيهما، فضلا عن إساءة استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية في ارتكاب الجرائم محل الإدانة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-8-20	4	16567

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

براءة 7 مواطنين من تهمة الاتجار وتعاطي المخدرات

كتب مشعل عبدالله

عبدالله العلندا

الغت محكمة الاستئناف حكم محكمة اول درجه القاضي بحبس 7 مواطنين 4 سنوات مع الشغل والنفاذ والقضاء مجددا ببرائتهم من الاتجار والتعاطي بعد ضبطهم بجواخر في منطقة «كبد».

وكانت النيابة العامة قد اسندت الى المتهمين انهم حازوا مادة مؤثرة عقليا وكان ذلك بقصد الاتجار في غير الاحوال المرخص بها قانونا حال كون المتهم الرابع عائدا لسبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية في قضية سابقا وحازوا مادة مؤثرة عقليا وكان ذلك بقصد التعاطي دون ان يثبت انهم قد رخص بذلك قانونا حال كونهم عائدين من عقوبات جنائية. وتتلخص تفاصيل الواقعة فيما اقر به احد المتهمين انه في يوم الواقعة وتحديدا اثناء تواجده باحدى الغرف بجاخور في منطقة كبد تفاجأت بصوت مايك عالي يقول بخروج اصدقائي بره وبعدها قاموا بالقاء قنبلتين صوتين ومن ثم خرجنا جميعا ما عدا صديقنا الاخير كان نائما وبعدها تم ضبطنا ووضع الكلبشات في يدي وتم تفتيش الجاخور وبعدها اخذوا مفاتيح السيارات وعثروا بسيارة اخي على المضبوطات المعروضة امامي حيث كانت تلك المركبة امام الجاخور ولم يعثروا على اي شيء بباقي المركبات والجاخور وتم سؤالي حينها من قبل رجال الشرطة عن اشخاص انا لاعرفهم ومن ثم تمت احالتنا للمخفر ومن مواجهة كل واحد على حدة بالمضبوطات المعروضة امامي بمكتب المباحث وانكرت صلتي بها. وحضر المحامي عبدالله العلندا امام المحكمة ودفع ببطلان اذن النيابة وما تلاه من اجراءات وما ترتب عليه من ادلة لابتناءه على تحريات غير جدية وبطلان القبض على المتهمين لانه خارج نطاق الاذن والانتفاء وحالة التلبس بجريمة وبطلان ما تلى القبض الباطل من اجراءات وأدلة وانتفاء قصد الاتجار وانتفاء حيازة المتهمين مؤثر عقلي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-8-20	7	3760

الأنباء
القضاء
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحداد: قانون الجزاء يعاقب بعقوبات مغلظة المسيئين إلى الذات الإلهية

عبدالكريم أحمد

المحامي فهد الحداد

قال المحامي فهد الحداد إن المادة 29 من الدستور الكويتي والتي ساوت بين الناس في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، قد وقفت عائقا أمام موافقة الحكومة على إضافة مادتين أخريين إلى قانون الجزاء فيما عرف باسم قانون إعدام المسيء للذات الإلهية والرسول ﷺ.

وأوضح الحداد أن الرافضين للقانون برروا موقفهم الرافض له بسبب المخالفة الدستورية ولوجود ثغرات قانونية وعملية تحول دون إقراره، فيما جاء الرفض الحكومي لناحية أن هذا القانون يميز بين الناس بسبب الدين عندما نص بإعدام المسلم دون غيره وهو ما يتعارض مع نص مادة الدستور المشار إليها، فضلا عن صعوبات إجرائية وعملية تتمثل فيما تبينه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون من الحكم المستحدث بعد التطبيق للجزاء المقرر في الشريعة الإسلامية تتعدد وتختلف في هذا الشأن، بالإضافة إلى أنه يتعين تحديد الطعن باعتباره الركن المادي للجريمة وبيان ما بعد منه ردة تستوجب تطبيق العقوبة المشددة.

وأضاف أن قانونيين خلصوا إلى أن تشديد العقوبة في حالة التعدي على الذات الإلهية أو ذات الرسول الكريم يعتبر جيدا في ذاته وخطوة محمودة لكنهم يستدركون في القول ان هناك شروطا يجب مراعاتها قبل الذهاب إلى هذه الدرجة القاسية من العقوبة.

وأكمل: ومع اختلاف الرؤى والاتجاهات في شأن هذا القانون يبقى السؤال الأكثر أهمية الآن هو: هل سيتم إقراره بغالبية من ثلث أعضاء مجلس الأمة أم ستختلف الصورة وسنرى تباينات في الرأي تمنع مروره؟ وإن تم إقرار هذا المقترح فما تبعات ذلك على الساحة العامة؟ وما دور الناشطين ومؤسسات المجتمع المدني المعارضة لهذا القانون؟ حيث إن مجلس الأمة قد وافق في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 3/5/2012 في المداولة الثانية على الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة الأعضاء بإضافة مادتين جديدتين برقمي (111 أمكرر، 111 مكرر «أ») إلى قانون الجزاء المشار إليه.

وأفاد الحداد بأن المادة (111 مكرر) تنص على أنه يعاقب بالإعدام كل مسلم طعن علنا أو في مكان يستطيع منه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق الاستهزاء أو السخرية أو التجريح بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر بالذات الإلهية، أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الرسل أو طعن في عرض الرسول ﷺ أو في عرض زوجاته بعد استتابة القاضي له وجوبا إذا أصر على جرمه أو رفض التوبة ويعاقب العقوبة ذاتها من ادعى النبوة، ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق حكم المادة (83) من ذات القانون أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد وتكون العقوبة هي الحبس المؤقت الذي لا يقل مدته عن عشر سنوات اذا كان مرتكب الجريمة غير مسلم ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة المستعملة في الجريمة. وأردف: إن كان ليس من المستغرب ظهور من يتعدى على الذات الإلهية او الأنبياء أو الأديان بين الحين والآخر، وإلا لما نزلت الآيات والأحاديث المغلظة في ذلك ولما وضعت الأحكام الشرعية والقانونية لها في مختلف دول العالم ولكن من المستغرب ظهورها من المسلمين وفي بلاد المسلمين وخصوصا في جزيرة العرب.

وذكر أن ظهور شخص يتعدى على الذات الإلهية هو أمر يحتاج إلى فحوصات عديدة ومراجعات مباشرة فقد يكون مجنونا أو مريضا نفسيا وهذا إن لم يكن يؤاخذ شرعيا يجب أن يوقف عند حده ولو بوضع اليد عليه قانونا، وقد يكون مغاليا أو مكابرا وهذا يناقش بالعقل والمنطق والدين وبشكل مباشر وقد يكون مرتدا وهذا يجب أن يستتاب من أهل العلم ويناقش بالعقل والمنطق والدين، ناهيك عن الضبط القانوني لمن ينشر التعدي على الذات الإلهية في وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي أو النشر الإلكتروني وتشديد العقوبة على من ينشرها أو يشارك أو يساهم أو يدفع أو يشجع على نشرها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-8-20	9	15618

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

13690 ملتزماً بتقديم إقرارات الذمة المالية.. 92% من الإجمالي

1190 قيادياً متخلّفاً عن «إبراء ذمته»!

■ فحص 1319 إقراراً.. وتحويل 402 إلى النيابة

حمد السلامة

علمت **القبس** أن مجلس الوزراء طالب في اجتماعه أمس جميع الوزراء بتوجيه القياديين في جهاتهم المختلفة لتسريع تقديم إقرارات ذممهم المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة). وحصلت **القبس** على إحصائية حديثة صادرة عن «نزاهة»، كشفت أن عدد من قدّموا إقراراتهم المالية منذ نهاية 2016 حتى منتصف يوليو الماضي بلغ 13 ألفاً و690، بنسبة تجاوزت 92% من اجمالي عدد الخاضعين لأحكام الكشف عن الذمة المالية. ووفق هذه الأرقام، يقدر عدد من لم «يبرّئوا ذمتهم» بتقديم إقراراتهم حتى الآن بنحو 1190.

ووفق الإحصائية، فإن عدد من فحصت إقراراتهم المقدمة بلغ 1319 مشمولا، في حين بلغ عدد من أُحيلوا إلى النيابة 402 لتأخّرهم عن تقديم الإقرارات، منهم واحد نتيجة كسب غير مشروع.

وتلقت «نزاهة» خلال العام الحالي بلاغات ورصدت شبهات وقائع فساد، بلغ عددها 218 حالة شبهة. ووفق القانون يعاقب المتأخر عن تقديم إقراره النهائي بغرامة لا تزيد على 5 آلاف دينار، واذا زاد التأخير على 90 يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3 آلاف دينار، ولا تزيد على 30 ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإفصاح عن أموال وممتلكات القياديين أكثر من ضرورة في دولة القانون

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-8-20	1	16567

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الانتقالي» يعلن إرجاء حلّ «العسكري» وتشكيل «السيادي»

البشير يمثل أمام المحكمة بتهمة الفساد

البشير يُدلي بأقواله في قفص الاتهام أثناء محاكمته أمس في الخرطوم (أ ف ب)

الخرطوم - وكالات - بدأت أمس، محاكمة الرئيس السوداني المعزول عمر البشير، بتهمة الفساد، فيما لا تزال عملية الانتقال إلى سلطة مدنية تنتظر البدء بأول إجراء ملموس بتعيين أعضاء المجلس السيادي.

ووصل البشير الذي أطاحه الجيش في 11 أبريل تحت ضغط تظاهرات حاشدة، صباحاً إلى المحكمة في الخرطوم وسط حراسة عسكرية كبيرة.

وأبلغت النيابة العامة، البشير (75 عاماً) أنه يواجه تهم «حيازة النقد الأجنبي والفساد» واستغلال النفوذ.

واستمعت المحكمة إلى أقوال الرئيس المعزول في التهم المنسوبة إليه، المسجلة في دفتر التحري، والمتعلقة بالثراء الحرام والمشبوه وبحيازة عملات أجنبية.

وظهر البشير، وهو داخل قفص الاتهام للمرة الأولى، حيث كان يرتدي الزي التقليدي ويبتسم على غير العادة.

وقال في شأن التهم المنسوبة إليه، إنه سلّم جميع ما كان بحوزته من مال إلى شقيق نائب رئيس المجلس العسكري عبدالرحيم دقلو، المعروف بـ«حميدتي».

وأضاف: «المبالغ التي وجدت بحوزتي لا علاقة لها بالدولة»، مؤكداً أن جميعها «هدايا صرفت في أعمال خيرية»، ولا يوجد سجل لتدوين أوجه صرفها.

وأوضح أنه يملك منزلاً في حي كافوري ومزرعة وشقة، وأن زوجته تملك قطعتي أرض في الحي ذاته، وباعت سيارتها لتشتريهما.

وقضت المحكمة، أمس، بتأجيل محاكمة الرئيس المعزول إلى السبت المقبل.

وكان من المقرر أن تبدأ المحاكمة السبت الماضي، في يوم توقيع الاتفاق التاريخي للعملية الانتقالية بين المجلس العسكري الحاكم منذ أبريل و«تحالف قوى الحرية والتغيير».

وتتكون هيئة الدفاع عن البشير من 97 محامياً على رأسهم أحمد إبراهيم الطاهر، وهو قيادي في حزب «المؤتمر الوطني» المحروم من المشاركة السياسية خلال الفترة الانتقالية.

من جهة أخرى، أعلن المجلس العسكري الانتقالي الحاكم، أمس، تأجيل حل نفسه وتشكيل المجلس السيادي لمدة 48 ساعة.

وقال الناطق شمس الدين الكباشي إنه «تم إرجاء إصدار المرسوم الدستوري الخاص بحل المجلس العسكري الانتقالي وتشكيل مجلس السيادة لمدة 48 ساعة بناء على طلب من قوى الحرية والتغيير حتى تتمكن من الوصول إلى توافق بين مكوناتها على قائمة مرشحيها الخمسة لمجلس السيادة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	20-8-2019	19	14626

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الأزهر: فتاوى «الإخوان» تؤكد انحرافهم

مصر: الإعدام لـ 6 والمؤبد لـ41 في «لجان المقاومة الشعبية»

| القاهرة ـ من أحمد الهواري وعبدالجواد الفشني |

قضت محكمة جنايات الجيزة، أمس، بمعاقبة ستة متهمين من جماعة «الإخوان المسلمين» بالإعدام شنقاً، وبمعاقبة 41 متهماً بالسجن المؤبد، (13 حضورياً، و28 غيابياً)، في القضية المعروفة إعلامياً بـ«لجان المقاومة الشعبية» في كرداسة، على أطراف القاهرة.

كما عاقبت المحكمة ستة متهمين بالسجن المشدد 15 سنة، وحدثاً يدعى أحمد محمد أحمد، بالسجن 3 سنوات، وانقضاء الدعوة الجنائية للمتهم إبراهيم رزق لوفاته، وبراءة 14 آخرين، بتهمة تكوين جماعة إرهابية لتعطيل الدستور والقانون، وقتل 3 أشخاص بينهم أمين شرطة وحيازة أسلحة، وذخائر من دون ترخيص في القضية ذاتها.

وقالت مصادر قضائية، إن النيابة العامة أسندت للمتهمين، أنهم في العام 2013 أسسوا من الأول وحتى الحادي عشر، وآخرين مجهولين، عصابة «لجنة المقاومة الشعبية في ناهيا وكرداسة».

وفي قضية منفصلة، حددت محكمة جنايات القاهرة جلسة 2 سبتمبر المقبل للنطق بالحكم على 213 متهماً في القضية المعروفة إعلامياً بـ«أنصار بيت المقدس» الموالي لتنظيم «داعش».

وفي السياق، قررت محكمة جنايات سوهاج، إحالة تسعة «إخوانيين» في مدينة جرجا، على محكمة استئناف أسيوط والمحكمة المختصة في قضايا الإرهاب لتحديد جلسة لمحاكمتهم في القضية التي تعود إلى العام 2015، والتي شهدت أحداثاً إرهابية في المدينة.

وجددت محكمة جنايات القاهرة حبس عائشة الشاطر، ابنة نائب مرشد «الإخوان» خيرت الشاطر، و5 آخرين من بينهم زوجها القيادي «الإخواني» أبوهريرة محمد، 45 يوماً بتهم الانضمام لجماعة إرهابية.

إلى ذلك، قررت نيابة أمن الدولة العليا، حبس المصري عبدالرحمن عبدالعزيز، وهو أحد أربعة متهمين تم ترحيلهم من ماليزيا منذ خمسة أشهر، لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات، في اتهامه بالانضمام لتنظيمات متطرفة والتخطيط لشن هجمات إرهابية.

إلى ذلك، قال عضو لجنة الفتوى في جامعة الأزهر صالح الأزهري، إن «الفتاوى التي تروجها (الإخوان)، عبر برامجها ومواقعها الدينية المختلفة، تؤكد أنها جماعة منحرفة وصاحبة فكر متطرف... ولا بد من الحذر وعدم اتباع هذه الفتاوى والتي تحرض على العنف».

وفي تراشقات جديدة بين شباب وقيادات «الإخوان»، اعتبر عضو مجلس شورى الجماعة الهارب مجدي شلش أن كلاً من أمين التنظيم محمود حسين، ونائب المرشد القيادي في التنظيم الدولي إبراهيم منير، يفسدان في التنظيم، ويستغلان مناصبهما القيادية للحصول على مكاسب شخصية.

وطالب «الإخوان» بإطاحة شيوخ التنظيم، وعلى رأسهم حسين ومنير، قائلاً: «هولاء لا ولاية ولا بيعة ولا طاعة لهم ولا ثقة فيهم».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	20-8-2019	19	14626

وفيـــات

الوفيات

● **صالح سعود صالح الجوهر، 66 عاما،** (شيع)، رجال: السرة، ق6، ش13، م9، تلفون: 55724424، نساء: أبوفطيرة، ق4، ش252، م302، تلفون: 60020063.

● **سهيل فرحان نصيب مبارك، 52 عاما،** (شيع)، رجال: الزهراء، ق5، ش502، م7، تلفون: 60002626، نساء: صباح السالم، ق7، ش1، ج6، م34، تلفون: 99603107.

● **مريم شافي محمد الصانع، زوجة/ عبدالله غلوم العوضي، 52 عاما،** (شيعت)، رجال: الدعية، ديوان العوضي، تلفون: 55211233، نساء: مبارك الكبير، ق3، ش18، م22، تلفون: 99642101.

● **بدرية خالد حمد الدوسري، 55 عاما،** (شيعت)، رجال: مبارك الكبير، ق6، ش4، م21، نساء: خيطان، ق5، شارع ناصر الجبري، م26.

● **أحمد عبدالله سعد المعوشرجي، 55 عاما،** (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: الشهداء، ق1، شارع صبيح براك الصبيح، م25، تلفون: 60661161، نساء: السرة، ق4، ش16، م8.

● **جاسم محمد عبدالعزيز الدوب، 79 عاما،** (يشيع التاسعة من صباح اليوم)، رجال: بيان، ق5، ش2، م52، تلفون: 99791138، نساء: مشرف، ق5، ش3، م6.

● **علي راشد علي القلاف، 84 عاما،** (يشيع التاسعة من صباح اليوم)، رجال: مسجد البحارنه، الدعية، تلفون: 99041150، نساء: الرميثية، ق10، ش103، م25.

● **عائشة عبدالعزيز الصعفاك، أرملة/ راشد مرزوق الجلاوي، 92 عاما،** (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: الدوحة، خيمة على طريق الجهراء، بجانب فرع غاز جمعية الدوحة، تلفون: 52222114، نساء: الدوحة، ق3، الشارع الأول، م35، تلفون: 24872050.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»